وعلى موضوعه بما ذكر ملايما ملايمة ظاهرة اذا المقصود من قوله واما على بيان
الحاجة ما يفيد بيان الحاجة اعنى التصديق بغايته وكذا المقصود من قوله
واما على موضوعه على ما عرفت ه على الثانى وهو ان يكون مقصود المص
من المقدمة مجموع الامور التى يكون المناسب فى كل من الفصول
الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين وهما المفيد والمفاد
لكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف
الشروع على المفاد وكان بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان
توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه الله فى كل من الفصول
الثلثة ببيان توقف الشروع على المفاد وقال فى الفصل الاول ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم ولما كان هذا القول منه موهما القصر
مقصود المص على الامور المفادة ولعدم ملاحظة توقف الشروع على
الامور المفيدة وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب من الفصل
الثانى والثالث فقال فى الثانى واما على بيان الحاجة وفى الثالث واما على
موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا
على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف الشروع
على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة
معلومة معهم هى ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص الكلام

هكذا الشروع فى العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه نظريا موقوف
على المفيد ينتج ان الشروع فى العلم موقوف على المفيد وهو المطلوب
قوله اذ الشروع فى العلم فعل اختيارى والمقصود من هذا الكلام تحقيق المقام
ودفع شبهة يتوجه على الشارح رحمه الله اما الشبهة فهى ان العبث بحسب
العرف على ما ذكره قدس سره فى حاشية لشرح القاضى ما لا يترتب
عليه فايدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه
فايدة معتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفايدة المعتد بها
لا يستلزم عدم الترتيب اصلا وهو ظاهر فقوله رحمه الله لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ممنوع واما الدفع وهو ان الشروع
لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بغاية ما على ما بين فى موضعه
فالتصديق بغاية ما ضرورى للشروع واما التصديق بخصوصية الفايدة
اعنى التصديق بغاية المعتد بها بالنظر الى المشقة التى فى تحصيل ذلك العلم
سواء كانت تلك الغاية مترتبة عليه فى الواقع ام لا وانما تجب لئلا يعد
الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع فى تحصيل العلم بناء على اعتقاد
ترتب فايدة لا يعتد بها فى الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا
اذا لم يعرف فايدته المعتد بها وان يترتب عليه بحسب الواقع فايدة
معتدة بها فحينئذ يكون مراده بما ذكره قدس سره فى حاشية لشرح القاضى

اذ التعريف ان يكون منعكسا على المختار وكما انه يعنى انه اذ لما كان المعرف متفقا كما كان المعرف بالفتح منتفيا ايضا والاعم التعريف بالاخص لا الترة فى تفريع قوله فما يترتب عليه فايدة عند التعريف المذكور
وعلم

Copyright © King Saud University